الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.21/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

**أوكرانيا، وإكوادور، وباراغواي، وتركيا، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح**

# منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٨٩ و ٦٧/١٩٢ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣/٩ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

251113 221113 13-57707 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الصك الذي يتسم بأكبر قدر من الشمول والعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها بشكل كامل،

**وإذ تقر** بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

**وإذ تقر** بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الأصول وإعادة عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف الاتفاقية ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها بأكبر قدر ممكن في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى أغراض الاتفاقية، بما في ذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في مجالي الشؤون العامة والممتلكات العامة،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل العمل على نحو أكثر فعالية لمنع تحويل عائدات الجريمة على الصعيد الدولي والكشف عنه وردعه وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول،

**وإذ تسلم** بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

**وإذ تقر** بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٣/١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن أكثر من ١٦٠ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشارك في عملية الاستعراض الجارية وفي الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** من عمليات غسل وتحويل الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقا للاتفاقية،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في تعقب وتجميد واسترداد أصولها المسروقة، ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آخذة في اعتبارها التطورات التي شهدتها تلك الدول في الآونة الأخيرة في مجال مكافحة الفساد وما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أعرب عنه من استعداد لمساعدة تلك الدول في استرداد تلك الأصول من أجل الحفاظ على الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تقر** بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات المتعددة الاختصاصات القضائية وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى والصعوبات التي تواجه في الكشف عن تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون ضالعا فيها أفراد مكلفون، أو سبق أن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وأفراد من أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم،

**وإذ يساورها القلق** من الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطلوب منها رد الأصول والدول المطالبة باستردادها، مع أخذ الأهمية الخاصة التي

(٢) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول – ألف.

يتسم بها استرداد الأصول المسروقة في الاعتبار بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ صعوبة توفير المعلومات التي تكشف الصلة التي يصعب في كثير من الحالات إثباتها بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها ردها والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة باستردادها،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء المشاكل والأخطار الجسيمة التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

**وإذ يساورها القلق** من التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تسلم أيضا بأن الفساد يمكن أن يؤثر على نحو غير متناسب في أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور، منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية العامتين في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

**وإذ تحيط علما** بمسار العمل المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية وعهد سانتياغو لمكافحة الفساد وضمان الشفافية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وخطة عمل مكافحة الفساد، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة الأجنبية، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة لمجموعة العشرين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

(٣) A/68/127.

٣ - **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)]؛

٤ - **ترحب** بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها بالفعل، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** المناقشة التي أجراها مجلس حقوق الإنسان في ما يتعلق بالتأثير السلبي للفساد في التمتع بحقوق الإنسان؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[(٤)]؛

٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في دورة الاستعراض الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على استخدام الدروس المستفادة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لاستعراض الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الأصول في دورة الاستعراض الثانية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ الاتفاقية، واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح المعني بالتعاون الدولي، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال جميع الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف؛

---

(٤) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

١٠ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز شفافية وشمولية الاستعراضات التي تجريها عن طريق السماح بزيارات قطرية، إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في الاستعراضات القطرية، وعن طريق نشر تقارير الاستعراض القطرية الخاصة بها، وفقا لاختصاصات آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٥)؛

١١ - **تجدد** التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الأصول على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

١٣ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعين بعد هيئة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية، وعند الاقتضاء جهات تنسيق لاسترداد الأصول، على أن تقوم بذلك، وتهيب أيضا بالدول الأطراف أن تنظر في الوقت المناسب في طلبات المساعدة الواردة من هذه الهيئات؛

١٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول كي تساعد نظراءها في تلبية الاحتياجات من تبادل المساعدة القانونية الرسمية بشكل فعال؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٦ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تحديد واسترداد الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع

(٥) CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف، القرار ١/٣، المرفق الأول.

التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

١٨ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج، أو توسيعه، بسبل منها توعية السلطات القضائية، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

٢٠ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتسلم، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الفاسدين والجهات التي تقوم بإفسادهم وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تضع وتنفذ أو ترسخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

٢٤ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن

قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بملاذ آمن للأصول التي يكتسبها أفراد ضالعون في الفساد بطريقة غير مشروعة، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الفاسدين ومن يفسدونهم، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٢٨ - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات التي عُهد إليها بمنع الإرهاب ومكافحته؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة[٦]؛

(٦) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف.

٣١ - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، بما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة؛

٣٢ - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى؛

٣٣ - **تقر** بأن عدم التسامح إزاء الفساد يتحقق من خلال العمل في إطار شراكة مع الأعمال التجارية والمجتمع المدني، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بمكافحة الفساد والتوعية بشأنها؛

٣٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك العائدات وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٣٥ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي للمسائل المتصلة باسترداد الأصول في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٣٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات ذات الصلة للمعارف المتعلقة باسترداد الأصول، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، ومشروع رصد استرداد الأصول، مع مراعاة القيود المفروضة على تقاسم المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٣٨ - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات الجيدة والأدوات في مجال التعاون لاستعادة الأصول، بما في ذلك استخدام أدوات تقاسم المعلومات الآمنة وزيادتها بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

٣٩ - **تشجع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني من خلال إجراء بحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٤٠ - **توصي** بأن تتقاسم الدول الأطراف في الاتفاقية، طوعا، الدروس المستفادة من قضايا من الماضي والممارسات الجيدة التي تأخذ بها الدول مقدمة الطلب والدول التي يوجّه إليها الطلب، بهدف تجميع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن استرداد الأصول بكفاءة ونشر نهج فعالة تستخدم في قضايا استرداد الأصول في المستقبل؛

٤١ - **تشجع** الدول مقدمة الطلب على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وتشجع في هذا الصدد الدول التي يوجّه إليها الطلب على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٤٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الأصول والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة وتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٤٤ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار المبادرات الأخرى في مجال استرداد الأصول، من قبيل المنتدى العربي المعني باسترداد الأصول، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول مقدمة الطلب والدول التي يوجّه إليها الطلب؛

٤٥ - **ترحب** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهو مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

٤٦ - **ترحب** بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى صدور وثيقته الختامية ومساهماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٥؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعا بعنوان ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الخامسة.